عقد ضمان للسيارات
الشروط العامة

عملاً بالمادة الثالثة من الشروط العامة لهذه البوليصة لقد عقد الضمان وتحدد القسط بناء على تصريحات المتعاقد المبنية في الشروط الخاصة الموقع عليها من قبله والتي تشكل مع الشروط جزءاً لا يتجزأ من البوليصة.
وعليه تتعهد الشركة فيما لو:

١. سدد لها المتعاقد قيمة القسط المبينة في الشروط الخاصة والمطلوبة لمدة التأمين المذكورة في العقد.
٢. نفذ النصوص والتعهدات الواردة بالعقد أو ملحقاته تنفيذاً دقيقاً.

أن تضمن له استناداً للشروط العامة والخاصة وبحدود الاستثناءات المبينة في البند الثاني، آفة الأخطار الواردة في العقد وبحدود المبالغ المبينة فيه.

المادة ١: موضوع ومدى الضمان – الأخطار المضمونة

أن الغاية من هذا العقد هو ضمان المتعاقد ضد الأخطار المبينة فيما يلي (أ-ب-ج-د) كلها أو بعضها وذلك عن السيارة الموصوفة في الشروط الخاصة أو اللاحق، شرط أن تكون السيارة المذكورة مستعملة، أثناء حصول الخطر، في لبنان.

أ. المسؤولية المدنية:

التعويضات التي قد تترتب على المتقاعد بمقتضى القوانين المرعية الاجراء بصدد المسؤولية المدنية، والناتجة عن حوادث جسدية أو مادية سببتها تلك السيارة للغير (عندما تكون السيارة بقيادة المتقاعد أو أي شخص آخر شرط أن يكون السائق حائزاً على إجازة سوق نظامية) إلا أنه من المتفق عليه أن مسؤولية الشركة عن الأضرار الجسدية أو المادية التي تنجم عن حريق أو إنفجار تتسبب بهم السيارة لن تتجاوز عن الحادث الواحد المبلغ المحدد في الشروط الخاصة .
يشمل هذا الضمان الحوادث الجسدية التي تصيب الأشخاص الثالثين المنقولين مجانً في السيارات الخصوصية المعدة لنقل الركاب فقط أو الصاعدين إليها أو النازلين منها.
مهما بلغ عدد الأشخاص المصابين، فأن ضمانة كل حادث لا يمكن أن تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة أو بملحق، بما فيها الفوائد والمصاريف القضائية وغيرها الناتجة عن الحادث .وهذه الضمانة المبيّنة في النصوص السابقة تشمل عواقب المسؤولية المدنية التي قد تترتب على أي شخص مرخص له من المتعاقد، قام باستعمال السيارة بصورة مؤقتة من أجل السبب المصرح عنه، شرط ان يكون حائزاً على إجازة السوق التظامية ومتقيداً بأحكام هذا العقد. غير أنه يستثنى من عقد الضمان هؤلاء الأشخاص الذين إستأجروا السيارة او الذين أودعت لديهم للزرابية أو التظبيط أو الإصلاح أو التجربة أو لأي سبب آخر مماثل .
وإذا كان الشخص الذي سلمت اليه السيارة حائزاً على عقد يضمن مسؤوليته المدنية ،فإن ضمانة الشركة لا تسري لصالحه إلا بعد أن تكون قد استنفدت ضمانة العقد المذكور.

إن الغرامة وهي تعتبر عقوبة وليس تعويضاً لا تلزم بها الشركة كما وأن هذه الأخيرة لا تتحمل مصاريف المحاكمات الجزائية.

ب. أضرار السيارة المضمونة :

الأضرار المادية التي تصيب السيارة المضمونة بما في ذلك الأضواء والقطع الثابتة الضرورية لاستعمالها، شرط أن تنتج تلك الأضرار عن اصطدام مسبق، وعلى أن يكون السائق حائزاً على إجازة السوق لهذا النوع من السيارات.

أما الأضرار الحاصلة لإطارات المطاط فإنها غير مضمونة إلا إذا تضررت السيارة بذات الوقت.

يترتب على المتعاقد وبقدر الأمكان، أن يتخذ الاحتياطات اللازمة كي لا يترك السيارة بدون حراسة إثر إصابتها بحادث.
عند حصول حادث للسيارة إذا فقدت القطع اللازمة لإصلاحها من السوق المحلية، أو كانت من طراز قديم غير قابل للاستعمال فإن التعويض المترتب على الشركة دفعه عن تلك القطع لا يمكن أن يتعدى الثمن الأخير الذي كان وضعه لها صانعها أو الثمن الأخير الذي كانت تباع له.

ت. حريق السيارة – الخط المباشر

تضمن الشركة الأضرار التي تصيب السيارة وقطعها نتيجة الحريق أو الإنفجار أو الصواعق.

ث. السرقة:

تضمن الشركة الفقدان أو التلف أو العطل الحاصل للسيارة والناتج عن سرقتها حيثما وجدت هذه الأخير أكان في الطريق أو في المرأب أو متوقفة إلا أن الضمانة لا تشمل القطع الا إذا سرقت بذات الوقت.

إن السرقة أو محاولة السرقة بواسطة السلاح تبقى مستثناه من هذه الضمانة.

المادة ٢: الأخطار المستثناة

أ. استثناءات عامة تتعلق بجميع أنواع السيارات

تستثنى من هذا الضمان وفي كافة اللأحوال الحوادث الجسدية والاضرار أو الخسائر المادية الحاصلة مباشرة أم بصورة غير مباشرة في هذه الظروف اللأتية:

١. الحوادث الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الخطأ المقصود أو الجسيم أو الغش الذي يرتكبه المتعاقد أو أي شخص آخر هو تحت حراسة أو مسؤولية المتعاقد القانونية .
٢. الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي تصيب المتعاقد نفسه أو الأشخاص الذين سلمت إليهم السيارة. السائق أياً كان، أجراء المتعاقد أو السائق أو الشخص الذي سلمت إليه السيارة وكذلك أفراد عائلة كافة الأشخاص المذكورين أعلاه أي الزوج والأصول والفروع، اللأخوة، الأخوات واللأصهرة وزوجات الاخوة وزوجات وأزواج البنين وذلك أيا كانت ظروف و أسباب الحادث وبدون أي تحفظ.وهذه الإستثناءات تطبق سواء كان المذكورين أعلاه يقودون السيارة المؤمنة أم منقولين فيها أم يصعدون إليها أو ينزلون منها أم كانوا خارجها. وتشمل هذه الأستثناءات ممتلكات كافة المذكورين أعلاه المنقولة وغير المنقولة.
٣. السرقات والتخريبات سواء التي يحدثها اللأشخاص المنصوص عنهم في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه أم اللأشخاص الذين كانت السيارة بعهدتهم أو عندم تكون السيارة مؤخرة من الغير.
٤. الأضرار المادية التي تصيب السيارة المضمونة والناتجة عن عيب في الصنع أو التلف الناتج عن قدمها أو عن عطل ميكانيكي أو عن تدني قيمتها أو عدم الاهتمام بصيانتها.
٥. الأضرار التي تصيب الأجهزة الكهربائية وقطعها إذا نتجت مذه الأضرار عن الطاقة الكهربائية.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Motor Insurance Policy Conditions 2020 – GC-VR-F001 - Ed. 1 V.1

٦. كل حادث أي كانت نتائجه الذي يسبب ضرراً للسيارة المؤمنة أو لغيرها من السيارات أو للأشخاص الثالثين إذا كان الحادث ناتجاً عن زيادة عدد الركاب المنقولين عن العدد المسموح به أم عن نقلها حمولة أثقل من المرخص بها.

٧. كافة الأضرار التي تصيب الحيوانات أم الأموال أم الأمتعة على اختلاف أنواعها أثناء نقلها في السيارة المضمونة وكذلك فقدانها.

٨. الحوادث مهما كان نوعها الناتجة عن مباريات أو سباق أو مراهنات.

٩. الحوادث والأضرار والخسائر والمسؤوليات التي يكون سببها أو التي تنتج مباشرة أو غير مباشرة عن:

أ. الفياضانات أو الأنواء أو العواصف أو الاعصارات أو الغنفجارات البركانية أو الزلازل أو غيرها من الظواهر الجوية. وعند حصول أي حادث يترتب على المتعاقد أن يثبت كون الأضرار موضوع مطالبته لم تنتج بأية صورة أو طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة عن الحالات المذكورة.

ب. غزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي، أو تخريبي، تمرد، إضراب، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أياً كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي مم مسؤولون تجاهها. وإذا حصل حادث، يترتب على الضامن أن يثبت أن الأضرار موضوع المطالبة قد نتجت عن إحدى مذه الحالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأية طريقة كانت.

ت. الحوادث والخسائر والأضرار الحاصلة للأملاك كافة أو الخسائر والنفقات كافة الناتجة أو المتأتية عن الظروف الملحوظة في "أ" و"ب" أو الخسائر غير المباشرة.

ث. قيادة السيارة من قبل سائق كان حين حصول الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

ج. قيادة السيارة المضمونة بعكس وجهة السير يجعل حكماً الحادث الطارئ غير مشمول بالضمان مهما كانت الاسباب التي نجم عنها الحادث خلال القيادة.

١٠. إن الشركة لا تضمن أيضاً:

أ. المسؤولية المدنية أية كانت طبيعتها، الحاصلة أو المتفاقمة مباشرة أو غير مباشرة من، أو تلك الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الاشعاعات الذرية أو الاصابات بالتفاعل الذري الناتجة عن أية مواد نووية ملتهبة أو أية آفات نووية ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية. ويعتبر التهاباً لتطبيق هذا الأستثناء كل تفاعل متسلسل للانفصام النووي.

ب. الحوادث والخسائر والتدمير والأضرار أو المسؤولية المدنية الحاصلة أو المتفاقمة مباشرة أو غير مباشرة بفعل أو بنتيجة مباشرة أو غير مباشرة الأسلحة النووية.

ب. استثناءات متعلقة فقط بالسيارات الخصوصية السياحية:

بالإضافة لى الاستثناءات العامة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه يستثنى فيما يتعلق بالسيارات الخصوصية السياحية الأضرار التالية: الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي تصيب السيارة والتي سببتها السيارة عندما تنقل ركاباً بالاجرة أم عندما تكون مؤجرة أو عندما تستعمل لغير الوجهة المصرح عنها.

ت. استثناءات خاصة بالسيارات المعدّة للنقل العام والبضائع:

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه يستثنىأيضاً فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل العام أو لنقل البضائع الأضرار التالية:

i. عند حصول ثمة حادث، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين في السيارة يتجاوز العدد المرخص به أو إذا زادت الحمولة عن الحد النظامي فإن الضمان لا يشمل مكذا حادث.

ii. لا يكون الحادث مغطى بالضمان المنصوص عليه في العقد الحاضر إلا إذا كانت السيارة المضمونة بقيادة المتعاقد أو أي شخص مولج عادةً بذلك وشرط أن يكون السائق حائزاً على اجازة السوق النظامية وأن تكون السيارة حائزة على رخصة السير النظامية أيضا.

iii. تستثنى من الضمان الحوادث الجسدية التي تصيب الأشخاص المنقولين في السيارة المضمونة أو الصاعدين إليها أم النازلين منها أو الذين يجرون فيها أي عمل كان وذلك إذا لم يذكر ضمان هذه الحوادث صراحة في العقد أو في ملحق العقد ولقاء دفع العلاوة العائدة لضمان هذه الحوادث وضمن حدود الضمانات المنصوص عنها في الشروط الخاصة.

iv. ولا تعوض الشركة على المضمون الخسائر الناتجة:

أ. عن فقدان أو تلف الأشياء المنقولة في السيارة.

ب. بسبب مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالجسور والطرقات والأشياء الموجودة تحتها والناتجة عن الأرتجاج أو وزن السيارة أو عن أية حمولة تنقلها السيارة.

ت. بسبب أية مسؤولية ناتجة عن أي عقد كان.

ث. بسبب الحوادث الجسدية والأضرار المادية الناتجة

- عن عمليات تحميل أو تفريغ السيارة
- عن الحمولة المنقولة و/أو عن تجاوز هذه الحمولة العلوّ أو العرض المرخص به.

المادة ٣: تكوين العقد – التصاريح الواجبة لدى الإكتتاب الواجبات خلال مدة الضمان

أ. تم عقد هذا الضمان وحدد قسطه استناداً إلى تصاريح المتعاقد المدونة في الشروط الخاصة.
إذا حصل كتمان أو تصريح كاذب يؤدي إلى خداع الشركة في تقدير الخطر فإن للضامن الحق بإبطال عقد الضمان أو فسخه حسب الحالات ووفقاً لمنطق المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود. وبالإضافة إلى ذلك إذا كانت الأخطاء أو الكتمان بالنسبة لطبيعتها أو لأهميتها أو لتكرارها ترتدي طابع الغش يحق آنذاك للشركة أن تطالب بإعادة جميع ما دفعته عن الحوادث السابقة. يترتب على المضمون تحت طائلة بطلان الضمان أن يعلم الشركة مسبقاً بموجب كتاب مضمون عن أي تعديلات في الخطر المضمون وخاصة تلك التعديلات التي قد تؤدي الى زيادة خطورته وخاصة إذا كانت ناتجة عن تغيير قوة المحرك أو عدد المحلات أو الهيكل أو جهة الاستعمال أو قيمة السيارة. إذا رفض المتعاقد تسديد القسط الإضافي المعادل لزيادة الخطر يحق للشركة فسخ العقد.

ب. يتعهد المتعاقد بحفظ السيارة المضمونة بحالة جيدة صالحة للسير ومصانة من كل عيب وخاضعة لكشوفات عديدة كما أن الشركة تحتفظ بحقها بأن تقوم بواسطة فنيين بالكشف على السيارة وبإعلام المتعاقد خطياً بالإصلاحات التي ترى من الواجب إجراء ما.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Motor Insurance Policy Conditions 2020 – GC-VR-F001 - Ed. 1 V.1

المادة ٤: تسديد الأقساط

لا يسري مفعول هذا العقد الا بعد ان تدفع الأقساط مع قيمة المصاريف والرسوم المختلفة المفصّلة في اللائحة المذكورة في الشروط الخاصة. ولا تعتبر الأقساط مدفوعة إلا إذا أعطي بها إيصال موقع عليه من الإدارة أو وكيلها الرسمي.

المادة ٥: تسوية الحوادث

على المتعاقد أن يقدم الى الشركة أو وكالتها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث تصريحاً يبين فيه، فضلاً عن تاريخ ومحل وقوع الحادث وأسبابه وظروفه وإسم وشهرة وعمر ومحل إقامة السائق والأشخاص المصابين والشهود وإذا أمكن مسبب الحادث الذي يحتمل أن يكون مسؤولاً عنه، وأن يبين ايضاً في التصريح نوع الأضرار وأهميتها.

ويتوجب أيضاً على المضمون أن يبلغ الضامن فور الاستلام جميع الاشعارات والرسائل والانذارات والدعوات والأعمال القضائية وبصورة عامة أية وثائق تتعلق بمطالبة المتضرر أو بدعوى مقامة من قبله، عندما تقع المسؤولية على الغير يجب على المتعاقد أن يبلغ ذلك الى الشركة وان يتخذ على الفور الإجراءات اللازمة في سبيل إقامة الدعوى عليه تحت طائلة تحمله الأضرار الناتجة عن عدم تقيّده بهذا الشرط.

إذا تأخر المتعاقد عن تقديم التصريح أو عن تحويل الأوراق المذكورة إلى الشركة فيحق لهذه الأخيرة أن تطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير.غير أنه إذا تمكن المتعاقد من ان يثبت أن التأخير ناتج عن اسباب خارجة عن إرادته أو عن قوة قاهرة فلا يطالب بأي تعويض ولا يفقد شيئاً من حقوقه .عندئذ تبتدئ المهلة المعطاة لتقديم التصريح من تاريخ زوال هذه الأسباب القاهرة.

المادة ٦: الحوادث التي تصيب الغير

للشركة وحدها الحق بالإتفاق مع الغير الذي أصابه الضرر وقد منحها المتعاقد لذلك كل السلطة اللازمة متعهداً بتجديدها بموجب سند خاص فيما لو طلب منه ذلك .ويسقط حق المتعاقد من أية ضمانة إذا تمت تسوية ما من غير موافقتها أو مساهمتها أو في حالة اعتراف بالمسؤولية.

ولا يعتبر إعترافاً بالمسؤولية الإقرار المادي بالواقع وتقديم الإسعافات الأولية للجرحى ونقلهم إلى مكان معين .

وإذا نشأ نزاع مع الأشخاص الثالثين الذين لحقهم الضرر الشركة الدعوى باسم المتعاقد الذي يخولها كل سلطة لهذه الغاية كما سبق بيانه ومع ذلك فإذا تولّت السلطات الجزائية الإدعاء يتوجب إبلاغ الشركة ذلك على الفور وفي جميع الأحوال للشركة مطلق الحرية في تلك الحالة في أن تشرف على الدعوى غير أنها ليست ملزمة بذلك.

المادة ٧: الحوادث التي تقع للسيارات - الحريق – السرقة

إذا لم يتفق حبياً على تعويض الأضرار يترك تقديرها الى خبيرين يعينهما الطرفان، فإذا اختلف الخبيران ضما إليهما خبيراً ثالثاً .عندئذ يتفاوض الخبراء الثلاثة في تقدير التعويض ويترك تقديره للرأي الذي تعتمده الأغلبية. وإذا لم يعين أحد الطرفين خبيره أو إذا لم يتفق الخبيران على إختيار الخبير الثالث، فيعيّن هذا الأخير من قبل المحكمة وذلك بناءً لطلب الأكثر عجلة ويعفى الخبراء من المعاملات القضائية ويتحمل كل طرف أتعاب خبيره ونصف أتعاب الخبير الثالث إذا لزم تعيينه.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإلتجاء الى المحاكم قبل أن يتم الخبراء اعمالهم. وحيث أنه لا يمكن أن يكون الضمان طريقاً للكسب فلا تضمن الشركة عند وقوع حادث يلحق ضرراً بالسيارة سوى الخسارة التي أصابت المتعاقد من جراء الحادث على أن لا تتجاوز قيمة السيارة يوم وقوع الحادث بقطع النظر عن الأضرار غير المباشرة أياً كانت.

ومن الواضح أن التعويضات المتعلقة بدفع الحوادث الفقدان الكلي(سرقة، حريق، وفقدان السيارة) تدفع على أساس سعر السيارة وهي جديدة على أن يطبق على هذا السعر تخفيض لا يمكن أن يقلّ عن المعدلات المئوية المتعارف عليها ويمكن زيادة هذا التخفيض إذا تبين أن السيارة قد طرأ على سعرها تدن إستثنائي.

يقصد بالضمان تصليح الأضرار الناتجة عن الحوادث لذلك لا يحق للمضمون أن يطالب بأي تعويض عن حرمانه من استعمال سيارته أو عن تدني قيمتها أو عن تكاليف زرابتها أو غيرها من المصاريف . غير أن الشركة تضمن له لغاية المبلغ المحدد في الشروط الخاصة المصاريف التي يدفعها لنقل السيارة المتضررة من محل وقوع الحادث إلى أقرب محل للتصليح. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للمتعاقد إجراء تصليح أو تغيير قطعة ما من أدوات السيارة المتضررة من دون موافقة الشركة خطياً إلا أنه يحق له أن يجري التصليحات الضرورية بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الشروط الخاصة وعلى أن يبلّغ الشركة عن ذلك فوراً وأن يقدم لها فاتورة في الحساب مشفوعة ببيان تفصيلي عن قيمة التصليحات.

وبما أن الضمان قد أجري على أساس سعر السيارة وهي جديدة بعد أن استخرج منه قيمة التدني الناتج عن القدم لذلك إذا اتضح من التقدير أن قيمة السيارة المتضررة تفوق المبلغ المصرح عنه في العقد اعتبر المتعاقد مسؤولاً عن هذه الزيادة وتحمّل نصيبه من الخسارة بنسبتها.

إذا سرقت السيارة يتوجب على المتعاقد أن يبلغ الأمر الى السلطات المختصة في ظرف ساعة وعليه أن يرفع الأمر الى النيابة العامة أذا طلبت الشركة منه ذلك.

المادة ٨: حلول الشركة محل المتعاقد بعد وقوع الحادث

إن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذى أدى إلى إيجاب التبعة على الضامن.

ويجوز للضامن أن يتملص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون. لا يحق للضامن، خلافاً للأحكام السابقة، مداعاة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخدميه أو عماله أو خدمه، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة في بيت المضمون، ما لم يكن هناك غش اقترفه أحد هؤلاء الأشخاص.

المادة ٩: مفعول الضمان

إن الضمان لا يسري إلا بعد تسليم البوليصة الى المتقاعد موقعة وفقاًللاصول من الضامن وبعد قسط الضمان المتوجب. ان عدم دفع قسط الضمان يؤدي حكماً الى وقف مفعول البوليصة ويعتبر الضمان معلقا وغير ساري طالما لم يدفع قسط الضمان. إلا انه يبقى للضامن الحق بإستيفاء كامل قسط الضمان عن كامل المدة المعلق خلالها الضمان ويمكنه ان يعمل الى تحصيل ١٥٪ القسط قضائياً أن ذات الاحكام تطبق على أي ملحق لبوليصة الضمان.

المادة ١٠: مدة العقد

ينظم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة. أما في حال وفاة المتعاقد أو في حالة بيع أو تنازل في أي شكل أتى حتى في شكل وكالة أو هبة السيارة المؤمن عليها، لا يبقى العقد ساري المفعول لصالح الوريث أو المقتني الجديد أو المهداة له السيارة إلا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة بموجب ملحق خاص .في حالة

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Motor Insurance Policy Conditions 2020 – GC-VR-F001 - Ed. 1 V.1

الإفلاس أو التصفية القضائية تحتفظ الشركة لنفسها بحق إلغاء العقد ابتداء من تاريخ إشهار الإفلاس أو طلب التصفية القضائية وفقاً لنصوص المادة 12 من هذا العقد.

المادة ١١: محل الإقامة المختار

اتفق الطرفان على أن يتخذ المتعاقد محل إقامة في العنوان المذكور في هذا العقد وكل تبليغ يرسل له على ذلك العنوان يعتبر صالحاً حتى ولو غير المتعاقد محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه. ولا يعتبر أي تعديل في العنوان معروفاً من الشركة إلا إذا أبلغ منها خطياً.

المادة ١٢: فسخ العقد

يحق للشركة أن تفسخ العقد في أي وقت تشاء بموجب كتاب مكتوب ولا يسري هذا الفسخ إلا بعد مضي ثمانية أيام على إرسال الكتاب المضمون إلى المتعاقد على العنوان المذكور بالعقد دون مساس بحقوق المتعاقد بالتعويض عن الحوادث التي تكون قد وقعت قبل الفسخ. في حالة الفسخ تعيد الشركة للمتعاقد بناء على طلبه قيمة القسط المدفوع بعد أن تحسم منها قسماً يتناسب مع المدة التي بقي فيها العقد ساري المفعول.

المادة ١٣: تعرفة المدة القصيرة

١. مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ التالية وفي الحالات التي تقرر الشركة فيها الفسخ بسبب مخالفة أحكام بوليصة التأمين، يكون للشركة الحق بأن تستوفي بدل الضمان في هكذا حالات على أساس النسب التالية:
   - ٢٥%عن مدة ضمان لا تزيد عن شهر واحد.
   - ٥٠% عن مدة ضمان لا تزيد عن ٣ أشهر.
   - ٧٥% عن مدة ضمان لا تزيد على ٦ أشهر.
   - ١٠٠% عن مدة ضمان لا تزيد على ٩ أشهر.
٢. في حال بطلان العقد أو إبطاله بسبب تكتم المتعاقد أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً، يكون للشركة الحق بكامل أقساط الضمان عن كامل مدة الضمان التي كانت ملحوظة في العقد وذلك كبند جزائي غير قابل للتعديل.
٣. أما في الأحوال التي يحصل فيها الفسخ دون حصول خطأ أو دون حصول مخالفة ذات شأن فإن الشركة تعيد للضامن بناء لطلبه القسط العائد للمدة التي لم يعد الضمان يشملها بسبب الفسخ.

المادة ١٤: شرط عام

لا يجوز مطلقاً للمتعاقد أن يدخل الشركة شخصاً ثالثاً في الدعاوي أو يطلب كفالتها.

المادة ١٥: المحاكم المختصة

في كل دعوى متكونة بين المتعاقد والشركة بخصوص خلافات ناتجة عن هذا العقد اتفق الفريقان على إعطاء صلاحية الفصل بها إلى محاكم بيروت.

المادة ١٦: سقوط الحق بمرور الزمن

تسقط الحقوق الناتجة عن هذا العقد بعد مرور سنتين على الحادث الذي نشأت عنه، غير أن هذه المهلة لا تسري:

١. في حالة التكتم والسهو والتصريح الكاذب أو المغلوط إلا اعتباراً من اليوم الذي علمت به الشركة.
٢. عند وقوع الحادث :إلا اعتباراً من اليوم الذي علم به أصحاب الحق .هذا على أن يثبتوا أنهم قبل هذا اليوم لم يكونوا على علم بوقوع الحادث.

أما في الحقوق العائدة للمتعاقد على الشركة والتي نشأت عن دعاوي الغير فتحسب تلك المدة ابتداء من اليوم الذي أقام فيه الغير الدعوى ضد المتعاقد أو اليوم الذي قبض فيه من المتعاقد التعويضات.

المادة ١٧:

في حال وجود خلاف أو التباس أو تناقض بين النص العربي لهذا العقد، وأي نص آخر إن وجد، باللغة الأجنبية، يعتمد النص العربي دون سواه.

مكتب معالجة شكوى التأمين: ٠١/ ٩٩٩٠٦٩
لجنة مراقبة هيئات الضمان – وزارة الإقتصاد والتجارة
في حال وجود أية شكوى لم يجر حلها مع شركة التأمين أو ناتجة عن هذا العقد، يمكن للمضمون و/أو للمستفيد مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة على رقم الهاتف المذكور أعلاه والمخصص لتلقي ومعالجة شكاوى التأمين بغية حل تلك الشكوى بالطرق الأدارية والصلحية وتمكيناً للجنة من اداء مهامها.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – Motor Insurance Policy Conditions 2020 – GC-VR-F001 - Ed. 1 V.1